State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (95)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٠\ **رمضـــــان** 1440**هـ**

الموافـق : ١٥\ **مايـــــو** 2019**م**

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
(المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإعلام
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩/٥/١٩

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

التاريخ : ٠١ رمضـــــان 1440هـ

الموافـق : ٠٥ مايـــــو 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الخامس والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــن

الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

المقدم من السادة الأعضاء / خالد حسين الشطي ، راكان يوسف النصف،
د. عودة العودة الرويعي ، مبارك سالم الحريص ، أحمد نبيل الفضل
(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الامة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2019/4/7** ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2019/5/13**.

موضوع الاقتراح بقانون :

تضمن الاقتراح بقانون استبدال نصوص المواد (7، البند 3 من المادة 21، 26) وإضافة بنود برقم (11 ، 12 ، 13) إلى المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 المشار إليه وذلك على النحو التالي :

www.kna.kw

- **الاستبدال** :

- مادة (7): إلغاء الرقابة المسبقة على الكتب المستوردة ، وجعل المستورد المسؤول في حالة مخالفة أي حكم من أحكام قانون المطبوعات والنشر.

- البند (3) من المادة (21): حظر ما من شأنه خدش الآداب العامة بما يحرض بشكل مباشر على ارتكاب أفعال الفجور .

- المادة (26): تخفيض مقدار الغرامة لمخالفة أحكام الفصل الأول من القانون بحيث لا تقل عن 300 دينار، وألغى عبارة "وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".

- **البنود المضافة إلى المادة** (21):

- البند (11) : حظر التحريض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم ولو لم تقع جريمة.

- البند (12) : حظر إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو العنصرية والتحريض على أعمال العنف لهذا الغرض.

- البند (13) : نص على عدم وجود جريمة إذا أذيع بحث في دين أو مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي أو فكري، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الايضاحية – إلى تحديث وتعديل القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ليصبح أكثر ملائمة للواقع وتطويره بما يجاري الحريات المكفولة ويحقق ما نص عليه الدستور في المادة (37) منه.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه لا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور وأن فكرة التدخل التشريعي لضمان حرية أكبر للصحافة فكرة نبيلة ومطلوبة نص عليها الدستور الكويتي في المادة (37) منه :

"حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"

فإن كان الدستور قد عهد للمشرع العادي مسألة تنظيم حرية الصحافة والطباعة والنشر فذلك لا يعطيه الحق الانتقاص منها على نحو يقيد حرية الصحافة والنشر المكفولة دستورياً .

وقد أبدت اللجنة بعض الملاحظات القانونية وأخرى متعلقة بضبط الصياغة التشريعية وذلك على النحو التالي:

- **تعديل الديباجة بالإشارة إلى القانون رقم (3) لسنة 2006 وإضافة " المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016".**
- **أن يكون محل إضافة البند (13) المشار إليه مادة جديدة برقم (21 مكرراً) لضبط الصياغة ، ذلك أن المادة (21) تبدأ بعبارة "يحظر كل ما من شأنه" والبند (13) ينص على عدم اعتبار فعل ما جريمة.**
- **تعديل الخطأ المادي الوارد في المادة (26) وصحتها (الحالات) وليس (الحلات) .**
- **ورد تعارض بين نص المادة (26) والمذكرة الايضاحية حيث ورد فيها حداً أعلى للغرامة (بألا تجاوز الخمسمائة دينار) بينما لم يرد هذا الحد في المادة ذاتها، لذلك تطلب أن ينقل هذا التحديد في صدر المادة.**

www.kna.kw

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات سالفة البيان .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم** (1) : الاقتراح بقانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفـق رقـــم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٧٣١/ ص ق ٨٠٣

دولة الكويت

٧ ابريل ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خالد حسين الشطي

راكان يوسف النصف

د . عودة عودة الرويعي

مبارك سالم الحريص

أحمد نبيل الفضل

يحال من مجلس الأمة الحالي للجلسة العادية
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٧

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

" لا يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج إلا بعد أن يخطر المستورد الوزارة بإسمه وعنوان واسم المؤلف وعدد النسخ المستوردة، ويعتبر المستورد مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه ".

(المادة الثانية)

يعدل البند (٣) من المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وتضاف إلى هذه المادة البنود (١١) و (١٢) و(١٣) وذلك على النحو الآتي:

- **بند ٣:**

خدش الآداب العامة بما يحرض وبشكل مباشر على ارتكاب أفعال الفجور.

- **بند ١١:**

التحريض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

- **بند ١٢:**

إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض.

- بند ١٣:

لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، أو كتاب فكري، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

" كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية وكان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحلات ".

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر

حتى تعود الكويت مناراً للثقافة، وموئلاً يقصده أهل البوادي والجوار، يكتالون من نمير خيرها وضياء مدَنيتها. وحيث أن حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان والتي كان لها نصيب كبير في دستور دولتنا الذي أقرها وهتف بحمايتها وصيانتها، ولما كان قانون المطبوعات والنشر الصادر في ٢٠٠٦ لم يرقَ إلى طموح القراء والمفكرين والأدباء في الكويت، لما احتواه في بعض جوانبه من تقييد للحريات وكبح لجماح التطور الفكري والثقافي، ارتأينا تعديل بعض مواده ليصبح ملائماً للواقع وتطوره، بما يجاري الحريات المكفولة ويحقق ما نص عليه ونادى به الدستور.

ومن هنا جاء تعديل "المادة السابعة" من القانون، بما يرفع فيه الرقابة المسبقة على الكتب المستوردة، ويكتفى من المُستورد بإشعار وزارة الاعلام عبر كتاب يبين عنوان الإصدار واسم المؤلف وعدد النسخ التي سيتم إدخالها إلى البلاد. مع تحميل المسؤولية القانونية للمستورد حصراً، فلا يُلاحق الكاتب على ما يحمل من فكرٍ أو عبَّر من رأي أدرجه في كتابه.

كما جاء تعديل المادة "٢١" بطريقة شارحة للمحظورات، تحدِّد القواعد العامة للمحظور، وترسِّخ الحرية العامة في البحوث العلمية والأدبية والتاريخية والفكرية فلا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو مذهب ديني في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي أو عمل أدبي تناول فيه الكاتب موضوع بحثه بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة التي من شأنها العبث في ركائز الوحدة الوطنية، وابتعد كل البعد عن النيل من مقدسات الآخرين. ومن هنا افترض القانون حسن نية الباحث في بحثه، مع التزامه بما ورد في نص المادة.

كما أن المادة شرحت ما هو مفترض في خدش الآداب العامة، وحصرته فيما يكتب ويحض على ارتكاب أفعال الفجور وبشكل مباشر. إلى جانب التحريض على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم، ولو لم تقع الجريمة، وهذا مما تسالمت عليه القوانين في أغلب بلاد العالم.

وتناول التعديل إفراد بند واضح يتعلق بإثارة الفتن الطائفية أو القبلية ونشر الأفكار الداعية إلى التفوق الذي يزري بأي عرق أو جماعة أو لون أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على توظيف القوة وإعمال العنف لهذا الغرض. ومن هذا المنطلق يشدد القانون على الابتعاد عن كل ما من شأنه إثارة أي نوع من الفتن والحزازات بين أفراد المجتمع، فكل أفراد مجتمعنا متساوون أمام القانون بغض النظر عن جنس أو لون أو دين أو مذهب أو قبيلة، ومن هنا أوجب القانون ترسيخ مفاهيم الوحدة الوطنية في عدم التعرض لما يثير الطرف الآخر، مثل التعرُّض والتعريض بأهل البيت وأمهات المؤمنين والصحابة، وذلك بحسب التعريفات الواردة لهم في جميع المذاهب والفرق الاسلامية.

استبدل القانون نص المادة "٢٦" المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بالاكتفاء بالغرامة المالية التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز الخمسمائة دينار في حال المخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون، وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار في حال تضمَّن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية، وكان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في البلاد.